محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٨/١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.أكرم مساعدة**
**وعضوية القضاة السادة**
**محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان**

---

**المميز:** جمال موسى يونان المضاعين
وكيله المحامي مسعود شلبك.

**المميز ضده:** المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٧/٦٣٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٦/٢٨٥ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ والحكم برد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض ومنع المطالبة بالضريبة المستحقة والبالغة ١٣٣٩٤,٨٨٠ ديناراً وغرامة ٠,٠٠٤ بحدودها وتثبيت الإشعارات المطعون فيها بحدودها وإلزام المستأنف ضده (المدعي) بالتعويض القانوني والبالغ ٢٦٧٨٩,٧٦٠ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٤٨٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

**طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

# القـــــرار

**بالتدقيـق والمداولـة** نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي/ جمال موسى يونان المضاعين أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه/ مدير عام دائرة الضريبة بالإضافة لوظيفته و/أو من يمثله قانوناً المفوض عنه و/أو مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو هيئة الاعتراض.

وموضوع الدعوى: دعوى اعتراض ومنع مطالبة لكل ما ورد بالملف الضريبي رقم ١٧٨٥٢٦٢٥ والقاضي: بفرض رصيد ضريبة ومجموع غرامات استناداً إلى المادة ٤٨/ز/٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي على النحو التالي:

| السنة | الفترة | الضريبة المستحقة | | مجموع الغرامات | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| ٢٠٠٩ | ٩٩٩٩ | ٥٢٠ | ١٢٤٣ | --- | --- |
| ٢٠١٠ | ٩٩٩٩ | ٥٢٠ | ٧٠٣٥ | --- | --- |
| ٢٠١١ | ٩٩٩٩ | ٨٠٠ | ٤٧٧٢ | --- | --- |
| ٢٠١٢ | ٩٩٩٩ | ٠٤٠ | ٣٤٣ | --- | ٢٠٠ |

lawpedia.jo

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

**وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٦/٢٨٥ والقاضي بما يلي:**

**أولاً :** عملاً بأحكام المواد ١٣ و١٦ و٢٦ و٣٠ و٣١ و٥٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته تقرر المحكمة إلغاء قرار التدقيق الصادر

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ المصادق عليه بقرار هيئة الاعتراض تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والإشعارات الصادرة بموجبه والحكم بمنع مطالبة المدعى عليه للمدعي بما يلي :

- التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١.
- دفع الضريبة المستحقة على مبيعاته بقيمة (١٣٣٩٤,٨٨) ديناراً للفترات الضريبية من (٢٠٠٩/٩/١ و لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١) .
- دفع غرامة مثلي الضريبة بقيمة (٢٦٧٨٩,٧٦) ديناراً وغرامة جزائية بقيمة (٢٠٠) دينار للفترات ذاتها.
- مطالبته بغرامة تأخير بمعدل (٠,٠٠٤) .

lawpedia.jo

**ثانياً:** وعملاً بأحكام المادة ١٢ من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين تقرر المحكمة الحكم بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعي.

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

**وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٦٣٩ القاضي بما يلي:**

**فسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي:**

**أولاً :-** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض ومنع المطالبة بالضريبة المستحقة والبالغة ١٣٣٩٤,٨٨٠ دينار وغرامة ٠,٠٠٤ بحدودها وتثبيت الإشعارات المطعون فيها بحدودها.

**ثانياً :-** منع المستأنف بالإضافة لوظيفته من مطالبة المستأنف ضده(المدعي) بالغرامة الجزائية والبالغة (٢٠٠) دينار عن الفترة ٢٠١٢.

**ثالثاً :-** إلغاء قرار محكمة البداية الضريبية المستأنف في الشق القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه ومنع مطالبة المدعي دفع غرامة مثلي الضريبة بقيمة ٢٦٧٨٩,٧٦ ديناراً.

lawpedia.jo

**رابعاً :-** إلزام المستأنف ضده (المدعي) جمال موسى يونان المضاعين بالتعويض القانوني والبالغ (٢٦٧٨٩,٧٦٠) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٤٨٥) ديناراً بدل اتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرضِ المدعي بالفقرتين الأولى والرابعة من قرار الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

**ودون حاجة للرد على أسباب التمييز:**

نجد أن المدعي (المميز) ليس من المسجلين في سجل المكلفين لغايات الضريبة العامة على المبيعات ولما أن ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا الضريبية أن قيمة الدعاوى لغير المسجلين تتحدد بمقدار الضريبة المفروضة عن سنة وهي المدة التي يحسب من خلالها بلوغ حد التسجيل.

ولما كانت قيمة الضريبة المفروضة والغرامات المترتبة عن كل سنة من السنوات موضوع الدعوى لا تزيد على عشرة آلاف دينار فإن القرار الاستئنافي الصادر في هذه القضية لا يقبل الطعن تمييزاً دون الحصول على إذن بالتمييز.

وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه فإن الطعن التمييزي يكون والحالة هذه غير مقبول ويتعين رده شكلاً.

**لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٢م.

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو<br>نائب الرئيس | برئاسة القاضي<br>نائب الرئيس |
| عضو | عضو | |

رئيس الديوان

دقق/ع م



lawpedia.jo